

السؤال

ما هو فقه الموازنات ، وما موقف الإسلام منه ؟

الإجابة المفصلة

فقه الموازنات يقصد به الفقه الذي يتعلق بالمصالح والمفاسد ، وطرق الترجيح بين المصالح عند التعارض والتزاحم ، وكذا الترجيح بين المفاسد إذا تعين فعل بعضها .

وقد عرّفه كثير من المعاصرين بتعريفات متقاربة ، منها ما ذكره الدكتور عبد الله الكمالي بأنه “المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير” انتهى من “تأصيل فقه الموازنات ” ، عبد الله الكمالي (ص 49) .

وقد جاء في نصوص القرآن الكريم ما يشهد لهذا النوع من الفقه بالاعتبار ، فمن ذلك قوله تعالى في قصة موسى والخضر عليهما السلام : (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا . وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا . فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا) الكهف / 79 – 81 ، فالخضر عليه السلام بما علّمه الله من علم وحكمة أقدم على مفسدة خرق السفينة ليدفع مفسدة ضياعها بالكلية على يد الملك الظالم الذي يأخذ كل سفينة غصبا ، وأقدم على مفسدة قتل الغلام ليدفع مفسدة إرهاب أبويه طغيانا وكفرا ، وكانت هذه الصورة الأخيرة جائزة في حقه غير جائزة في شرعنا .

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام في “قواعد الأحكام في مصالح الأنام ” (2 / 58) : “ولو اطلع موسى على ما في خرق السفينة من المصلحة ، وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة ، وعلى ما في ترك السفينة من مفسدة غصبها ، وعلى ما في إبقاء الغلام من كفر أبويه وطغيانها ، لما أنكر عليه ولساعده في ذلك و صوب رأيه ، لما في ذلك من القرية إلى الله – عز وجل - ، ولو وقع مثل ذلك في زماننا هذا لكان حكمه كذلك ، وله أمثلة كثيرة : منها: أن تكون السفينة ليتيم يخاف عليها الوصي أن تغصب ، وعلم الوصي أنه لو خرقها لزهّد الغاصب عن غصبها ، فإنه يلزمه خرقها حفظا للأكثر بتفويت الأقل ، فإن حفظ الكثير الخطير بتفويت القليل الحقيق من أحسن التصرفات وقد قال تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) [الأنعام: 152] ” انتهى .

وفي السنة المطهرة ما يدل على ذلك أيضا ، ومن ذلك:

أولا: أخرج البخاري (1586) ، ومسلم (1333) عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ” أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : (يَا عَائِشَةُ ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهْدَمَ ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ ، وَالزَّرَقْتُهُ بِالْأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ ، بَابًا شَرْقِيًّا ، وَبَابًا غَرْبِيًّا ، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ) .

فهذا دليل على تقديم أولى المصلحتين ودفع أكبر المفسدتين .

وفي ذلك يقول النووي رحمه الله تعالى عند شرحه لهذا الحديث : “فِيهِ دَلِيلٌ لِتَقْدِيمِ أَهَمِّ الْمَصَالِحِ عِنْدَ تَعَدُّرِ جَمِيعِهَا ” انتهى من ”

شرح النووي على مسلم ” (9 / 90).

وفي ” شرح الزرقاني على الموطأ ” (2 / 448): ” وَفِيهِ تَرْكُ مَا هُوَ صَوَابٌ خَوْفٌ وَقُوعٌ مَفْسَدَةٍ أَشَدَّ، وَاسْتِثْلَافُ النَّاسِ إِلَى الْإِيمَانِ ، وَاجْتِنَابُ وَلِيِّ الْأَمْرِ مَا يَتَسَارَعُ النَّاسُ إِلَى إِنْكَارِهِ ، وَمَا يُخْشَى مِنْهُ تَوَلُّدُ الضَّرَرِ عَلَيْهِمْ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا ، وَتَأَلُّفُ قُلُوبِهِمْ بِمَا لَا يُتْرَكُ فِيهِ أَمْرٌ وَاجِبٌ ، كَمُسَاعَدَتِهِمْ عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ وَشِبْهِ ذَلِكَ ، وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ مِنْ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ ، وَجَلِبِ الْمَصْلَحَةِ ، وَأَنْهَمَا إِذَا تَعَارَضَا بُدِيَ بَرَفْعِ الْمَفْسَدَةِ ” انتهى .

ثانيا:

ما أخرجه البخاري (220) ، ومسلم (284) : ” أَنَّ أَعْرَابِيَا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَّاوَلَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ دَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ) . قَالَ النووي في شرحه على مسلم (3 / 191): ” وَفِيهِ دَفْعُ أَكْثَرِ الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَحَقِّهِمَا ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (دَعُوهُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (دَعُوهُ) لِمَصْلَحَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ بَوْلُهُ تَضَرَّرَ وَأَصْلُ التَّنْجِيسِ قَدْ حَصَلَ فَكَانَ اخْتِمَالُ زِيَادَتِهِ أَوَّلَى مِنْ إِيْقَاعِ الضَّرَرِ بِهِ . وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ التَّنْجِيسَ قَدْ حَصَلَ فِي جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَوْ أَقَامُوهُ فِي أَثْنَاءِ بَوْلِهِ لَتَنَجَّسَتْ ثِيَابُهُ وَبَدَنُهُ وَمَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ” انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في ” فتح الباري ” (1 / 324): ” لَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ لِمَ تَهَيِّئُمُ الْأَعْرَابِيَّ ، بَلْ أَمَرَهُمْ بِالْكَفِّ عَنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ ، وَهُوَ دَفْعُ أَكْثَرِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا ، وَتَحْصِيلُ أَكْثَرِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَرْكِ أَيْسَرِهِمَا ” انتهى .

وقال الإمام بدر الدين العيني في ” عمدة القاري شرح صحيح البخاري ” (3 / 127): ” فِيهِ دَفْعُ أَكْثَرِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا ، وَتَحْصِيلُ أَكْثَرِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَرْكِ أَيْسَرِهِمَا ، فَإِنَّ الْبَوْلَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ ، وَقُطْعُهُ عَلَى الْبَائِلِ مَفْسَدَةٌ أَكْثَرُ مِنْهَا ، فَدَفَعَ أَكْثَرَهُمَا بِأَيْسَرِ الْمَفْسَدَتَيْنِ ، وَتَنَزِيهِ الْمَسْجِدِ عَنْهُ مَصْلَحَةٌ وَتَرْكِ الْبَائِلِ إِلَى الْفَرَاغِ مَصْلَحَةٌ أَكْثَرُ مِنْهَا ، فَحَصَلَ أَكْثَرُ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَرْكِ أَيْسَرِهِمَا ” انتهى .

ولم يستخدم الفقهاء الأوائل مصطلح (فقه الموازنات) وإنما تحدثوا عن مضمونه ومحتواه عند حديثهم عن تعارض المصالح وتزاحمها ، وكذا المفاصد .

ومثال ذلك قول العز بن عبد السلام في ” قواعد الأحكام في مصالح الأنام ” (1 / 5): ” وَمُعْظَمُ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَمَفَاسِدُهَا مَعْرُوفٌ بِالْعَقْلِ ، وَذَلِكَ مُعْظَمُ الشَّرَائِعِ ؛ إِذْ لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِ أَنَّ تَحْصِيلَ الْمَصَالِحِ الْمُحْضَةِ ، وَدَرْءَ الْمَفَاسِدِ الْمُحْضَةِ ، عَنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَعَنْ غَيْرِهِ : مَحْمُودٌ حَسَنٌ ، وَأَنْ تَقْدِيمُ أَرْجَحِ الْمَصَالِحِ فَأَرْجَحُهَا : مَحْمُودٌ حَسَنٌ ، وَأَنْ دَرْءُ الْمَفَاسِدِ فَأَفْسَدُهَا : مَحْمُودٌ حَسَنٌ ، وَأَنْ تَقْدِيمُ الْمَصَالِحِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَرْجُوحَةِ : مَحْمُودٌ حَسَنٌ ، وَأَنْ دَرْءُ الْمَفَاسِدِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَرْجُوحَةِ : مَحْمُودٌ حَسَنٌ ” انتهى .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في ” مجموع الفتاوى ” (20 / 57): ” فَإِذَا اُزْدَحَمَ وَاجِبَانِ لَا يُمَكِّنُ جَمْعُهُمَا ، فَقَدِّمَ أَوْ كَدَّهَمَا : لَمْ يَكُنْ الْآخِرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاجِبًا ، وَلَمْ يَكُنْ تَارِكُهُ لِأَجْلِ فِعْلِ الْأَوْكَدِ : تَارِكٌ وَاجِبٌ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ مُحَرَّمَانِ لَا يُمَكِّنُ تَرْكُ أَكْثَرِهِمَا ، إِلَّا بِفِعْلِ أَحَدِنَاهُمَا : لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الْأَدْنَى فِي هَذِهِ الْحَالِ مُحَرَّمًا فِي الْحَقِيقَةِ ، وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ تَرْكًا وَاجِبًا ، وَسُمِّيَ هَذَا فِعْلًا مُحَرَّمًا ، بِاعْتِبَارِ الْإِطْلَاقِ : لَمْ يَضُرَّ ، وَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا تَرْكُ الْوَاجِبِ لِعُدْرٍ ، وَفِعْلُ الْمُحَرَّمِ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ أَوْ لِلضَّرُورَةِ ؛ أَوْ لِدَفْعِ مَا هُوَ أَحْرَمُ ”

انتهى .

وجاء في ” الفروق ” للقرافي (22 / 3) : ” إِنَّ شَأْنَ الشَّرَائِعِ دَفْعُ أَكْثَرِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِإِقْقَاعِ أَذْنَاهَا ، وَتَفْوِیْثِ الْمَصْلَحَةِ الدُّنْيَا بِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الْعُلْيَا ” انتهى.

وجاء في ” المنثور في القواعد الفقهية ” (1 / 348): ” وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ : أَنَّ تَدْرَأَ أَكْثَرُ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِإِحْتِمَالٍ أَيْسَرَهُمَا ” انتهى.

والخلاصة : أن فقه الموازنات يعتمد على تقديم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى , ومصلحة العامة على مصلحة الخاصة , ومصلحة الكثرة على مصلحة القلة , ويعتمد أيضا تقديم الضروريات على الحاجيات , وتقديم الحاجيات على التحسينيات , وهكذا أبدا: تقديم الأهم على المهم , والراجح على المرجوح .

والله أعلم.